

1990

## مؤتمر العمل الدولي

### PROTOCOLE DE 1990 RELATIF A LA CONVENTION SUR LE TRAVAIL DE NUIT (FEMMES) (REVISEE), 1948

#### بروتوكول 1990 لاتفاقية العمل ليلا المرأة (مراجعة) ، ١٩٤٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو  
موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل بروتوكول لاتفاقية العمل  
ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ (التي ستصنف فيما بعد "الاتفاقية") ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين  
وتسعمائة وألف ، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول ١٩٩٠  
لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ .

#### المادة ١

(١) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، التي تعتمد  
بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ، أن تسمح  
بتغيرات في طول الفترة الليلية كما تحددها المادة ٢ من الاتفاقية

وباعفاءات من الالتزام بحظر العمل الليلي الوارد في المادة ٣ منها  
وبناء على قرار من السلطة المختصة -

(ا) في فرع نشاط معين أو مهنة معينة ، بشرط أن تتفق على ذلك  
المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال المعنيين أو تبدي  
موافقتها عليه ،

(ب) في مؤسسة معينة أو أكثر لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (ا)  
السابق حيث -

"١" عقد اتفاق في المؤسسة أو المنشأة المعنية بين صاحب  
العمل وممثلي العمال المعنيين ،

"٢" استشيرت المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال في فرع  
النشاط أو المهنة المعنيين ، أو المنظمات الأكثر تمثيلا  
لاصحاب العمل وللعمال .

(ج) في مؤسسة معينة لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (ا) السابق ،  
وحيث لم يتم التوصل الى اتفاق وفقا للبند (ب) "١" السابق  
بشرط -

"١" استشارة ممثلي العمال في المؤسسة أو المنشأة وكذلك  
المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال في فرع النشاط  
أو المهنة المعنية أو أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل  
وللعمال ،

"٢" تتحقق السلطة المختصة من وجود الضمانات الكافية في  
المؤسسة من حيث السلامة والصحة المهنية والخدمات  
الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة  
للعاملات ،

"٣" انطباق قرار السلطة المختصة على فترة زمنية محددة يجوز  
تجديدها باتباع الاجراءات الواردة في البنددين الفرعيين  
"١" و "٢" السابقين .

(٢) في مفهوم هذه الفقرة ، تعني عبارة "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعرف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقاً لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح المشار إليها في الفقرة ١ الظروف التي يجوز فيها السماح بهذه التعديلات والاعفاءات ، والشروط التي ينبغي أن تخضع لها .

## المادة ٢

١ - يحظر تطبيق التعديلات والاعفاءات المسموح بها عملاً بالمادة ١ السابقة على المرأة العاملة لمدة ستة عشر أسبوعاً على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع . ويجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية برفع هذا الحظر بناء على طلب صريح من المرأة العاملة المعنية شريطة ألا تتعرض صحتها أو صحة طفلها للخطر .

٢ - ينطبق أيضاً الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الفترات الإضافية التي تقدم بصددها شهادة طبية تبين أنها ضرورية لصحة الأم أو الطفل -

## (أ) أثناء الحمل ،

(ب) أو أثناء فترة محددة تضاف إلى الفترة التي حدتها الفقرة السابقة بعد الوضع .

٣ - خلال الفترات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة -

(أ) لا يجوز فصل المرأة العاملة أو اخبارها بالفصل إلا لأسباب مبررة لا تتعلق بالحمل أو الوضع ،

(ب) يحافظ على دخل المرأة العاملة المعنية عند مستوى يكفي لإعالتها وطفلها بما يتتفق مع مستوى معيشة ملائم . ويمكن أن يحافظ على

هذا الدخل عن طريق تكليفها بعمل نهاري ، أو إطالة إجازة الوضع ، أو إعانت الضمان الاجتماعي ، أو أي وسيلة مناسبة أخرى ، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير .

٤ - لا يجوز أن تؤدي الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلى تقليل الحماية والاعنات المرتبطة بجازة الوضع .

#### المادة ٣

تعطى معلومات عن التعديلات والاعفاءات المسموح بها عملاً بهذا البروتوكول في التقارير التي تقدم عن تطبيق الاتفاقية ، بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

#### المادة ٤

١ - يجوز لاي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في اي وقت يعقب تصديقها لهذه الاتفاقية ، وذلك بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصديقها الرسمي للبروتوكول لتسجيله . ويبداً نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام له . وبعد ذلك ، تغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من ١ إلى ٣ من هذا البروتوكول .

٢ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقations على هذا البروتوكول التي تبلغه بها الدول الاطراف في الاتفاقية .

٣ - يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقations التي سجلها وفقاً لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٥

النّصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الجدية .